



المنشأ  
رقب  
٢٠١٩ / ١ / ١٥

السيد الأستاذ / سامي عبد الوهاب  
مدير عام الإدارة العامة للاتفاقيات  
بمباركة / مستلمة  
تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٣١ بتاريخ ٢٠١٩/١/٨ بشأن ما تلاحظ في الأونة الأخيرة من ورود العديد من الرسائل في إطار اتفاقيات (المشاركة الأوروبية - تركيا - الأفت - اعايير) ومصححة شهادات حركة تاريخ إصدارها سابق لتاريخ إصدار بوليصة الشحن وطلب سيادتكم الإفادة بمدى صحة قبول شهادات الحركة المصدرة بتاريخ سابق لتاريخ إصدار بوليصة الشحن.

نود الإفادة بأنه وفقاً لما ورد في الفقرة (٩) المادة (١٧) من بروتوكول قواعد المنشأ الأوروبية متوسطي بأن يتم إصدار شهادة الحركة الأوروبية/متوسطية من قبل السلطات الجمركية أو الحكومية المختصة واتاحتها للمصدر بمجرد اتمام الشحن أو ضمان التصدير الفعلي.

فقد نشاطرنا سيادتكم الرأي بأنه لم يرد في المادة ما يفيد وجود أي علاقة أو ربط بين تاريخ إصدار شهادة الحركة وتاريخ بوليصة الشحن مما يعني جواز قبول إصدارها في تاريخ لاحق أو سابق لتاريخ إصدار شهادة المنشأ.

رجاء التفضل بالاحاطة واتخاذ ما ترونه سيادتكم مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مدير عام  
الإدارة العامة لقواعد المنشأ

محمد سمير

عبد الوهاب

تاريخ في ٢٠١٩/١/١٥

صادر أ.ح. للاتفاقيات رقم  
في ٢٠١٩ / ١ / ١٦

منشور اتفاقيات رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

المسطر بعالية صورة كتاب السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لقواعد المنشأ بوزارة التجارة والصناعة رقم ٢١٤ في ٢٠١٩/١/١٥ والمتضمن " جواز قبول إصدار شهادة الحركة في تاريخ لاحق أو سابق لتاريخ بوليصة الشحن " رجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو إعلانه على المواقع الجمركية المختصة التابعة لسيادتكم لوضعه موضع التنفيذ ومراعاة ما جاء به بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس الإدارة المركزية  
للتعاون الدولي  
عاليمة مصطفى محمد

مدير عام  
الاتفاقيات والتعاون الدولي  
سامي عبد الوهاب